محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٣٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيس هشـام التـل

وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبـو عنزة، محمـد إبراهيم، ناجـي الزعبـي، حسـين السكران

المميـز:- مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـرى .

المميـز ضـده:-

بتاريـخ ٢٠١٧/١/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٦/٦٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ المتضمن تعديل وصف التهمة بحق المميز ضده من الشروع بالقتل العمد إلى الشروع بالقتل القصد.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للسببين التاليين :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القـانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاسـتدلال واستخلاص النتائج ولم تقم بتطبيق القانون علـى وقـائع الـدعوى تطبيقـاً سـليماً وصحيحاً.

٢- أخطأت المحكمة بتعديل وصف الجرم من الشروع بالقتل العمد إلى الـشروع بالقتـل القصد ذلك أن الثابت وجود القصد المصمم عليه لدى المميز ضده على إزهـاق روح المجني عليه والتصميم والتدبير المتأني من جانبه حيث إن المميز ضده توجد خلافات سابقة بينه وبين المجني عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد رتب وسـائله وذلـك بتحضير أداة ارتكاب جريمته وهي عبارة عن موسى وكذلك قيامه بالاتصال المتكرر بالمجني عليه لملاقاته وبعد لقاء المجني عليه بادر مباشرة إلى طعنـه فـي صـدره

قاصداً قتله دون أن يسبق ذلك نقاش أو تعارك وهذا ثابت من خلال شـــهادة المجنـــي عليه التي جاء فيها ((عندما اقترب مني المتهم وكان لوحده .....وكان المتهم ممـــسكاً بموسى وقام بمسكي من ملابسي من رقبتي وقال لي إنت بتسوي حالك زلمـــة وقـــام بضربي....قام بطعني بصدري)) فإن ما ورد بشهادة المجني عليه يؤكد ويدل دلالـــة قاطعة على نية المميز ضده المسبقة والمخطط لها على إزهاق روح المجنـــي عليـــه وقتله لذا فإن قرار المحكمة بتعديل وصف الجرم غير قائم على أساس قانوني سليم .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـــا قبـــول التمييـــز شـــكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانونـــــي .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتـــدقيـــق والمداولـــة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٦/٣٤٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ قد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التاليـــــة :-

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة اداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات، وجنحـــة الـــذم والقـــدح والتحقير وفقاً للمادتين ١٨٨ و ١٩٠ عقوبات.

٣- جنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبعـــد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ حكماً بـــرقم (٢٠١٦/٦٠٦) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه مساء يوم ٢٠١٥/٦/٤ وأثناء تواجد المشتكي فـــي منـــزل الشاهد طلب المشتكي من الأخير إيصاله إلى منزله وبالفعل تحـــرك الشاهد بسيارته لإيصال المشتكي إلى منزلـــه وأثنـــاء الطريـــق

lawpedia.jo

وقرب المؤسسة المدنية في منطقة العين البيضا ولدى قيام الشاهد بتخفيف سرعة مركبته التي يقودها لوجود مطب فوجئ بالمشتكي يقوم بالنزول من المركبة ويقطع الشارع باتجاه المتهم حيث قاما بالتشاجر مع بعضهما البعض وعلى إثر ذلك قام المتهم الذي كان متناولاً للمشروبات الروحية بطعن المشتكي ، في صدره بواسطة موسى كان بحوزته مما أدى إلى إصابة المشتكي الذي أسعف إلى المستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتصل المشتكي على تقرير طبي يشعر بأن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث قضت بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمه المسندة للمتهم الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٨/١و٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات .

- وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد بوصفها المعدل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات .

٢- وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

٣-عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً للسببين اللذين بسطهما بلائحة تمييزه .

وعن سببي التمييز ومحصلتهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تعديل وصف الجرم المسند للمتهم/ المميز ضده من الشروع بالقتل العمد إلى الشروع بالقتل القصد .

وفي ذلك نجد إن النية في جرائم القتل أو الشروع فيه هي عنصر هام لا بد من إثباتها بصورة مستقلة باعتبارها من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة.

وحيث لم يرد في هذه الدعوى من الأدلة القاطعة بأن المتهم/المميز ضده قد أقدم على طعن المجني عليه عن سبق إصرار وتصور أو أنه ارتكب هذا الفعل وهو هادئ البال وصافي الذهن وإن وجود خلافات سابقة ما بين المتهم والمجني عليه لا يكفي لإثبات عناصر العمد المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات حيث يجب إثباته بأدلة واضحة وإن البينات التي ساقتها النيابة العامة تشير أن قيام المتهم بطعن المجني عليه قد حصل دون تخطيط أو تدبر من السابق ودليل ذلك أن مضاربة ومشاجرة حصلت ابتداءً ما بين المجني عليه والمتهم قبل أن يقدم المتهم على طعن المجني عليه حيث يذكر المجني عليه عن الذي حصل (قام بمسكي من ملابسي من جهة رقبتي وقال لي : انت بتسوي حالك زلمة) وقام بضربي بيده على وجهي وقمت بدفعه عندها قام بطعني على صدري قرب منطقة الإبط من الجهة اليسرى.

lawpedia.jo

ويقول الشاهد د ، أنه شاهد المشتكي والمتهم يتشاجران مع بعضهما وشاهد شقيق المشتكي المدعو يفصل بينهما ثم شاهد المتهم يهرب من المكـــان ولحـــق بـــه المشتكي لؤي إلا أنه لم يمسك به وعندما عاد شاهد الدماء تنزف من صدره.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره الشاهد الذي كان برفقة المجني عليـــه وإن المجني عليه طلب منه توصيله بالسيارة إلى منزله وعند وصولهما قرب المؤسسة المدنية خفف السرعة لوجود مطب عندها تفاجأ بالمجني عليه ينزل من السيارة وقطع للجهة الأخرى من الشارع كما شاهد المتهم يقف على الجانب الآخر وشاهدهما بعـــد ذلـــك يضربان بعضهما البعض وبعد ذلك شاهد المتهم يهرب باتجاه منزله والمجني عليـــه يلحق به وإنه بعد عودته قام بإسعافه إلى المستشفى .

من كل ذلك يتبين أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتعـــديلها الوصـــف الجرمي المسند للمتهم/المميز ضده من جناية الشروع بالقتل العمـــد طبقـــاً للمـــادتين (١/٣٢٨ و٧٠) من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القـــصد بحـــدود المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات جاء في محله ومتفقاً مع أحكام القانون والبينـــات التـــي ساقتها النيابة العامة الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٦ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٣/٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو الـرئيـــــس

نائب الرئـــيس نائب الرئـــيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئـــيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

G17-340 أ . ك

lawpedia.jo